

Inopposabilité de la cession simulée en fraude des droits des créanciers en application de l'article 1241 du DOC (Cour de Cassation 2017)

Identification			
Ref 15501	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 1/421
Date de décision 12/10/2017	N° de dossier 1445/3/1/2016	Type de décision Arrêt	Chambre Commerciale
Abstract			
Thème Action paulienne, Civil		Mots clés Inopposabilité de la vente (Oui), التواطؤ، إثبات الدين Fraude aux droits des créanciers, Cession consentie par une société débitrice à une autre société ayant le même dirigeant, Atteinte aux droits des créanciers, Action paulienne	
Base légale Article(s) : 1241 - Dahir des Obligations et des Contrats		Source Non publiée	

Résumé en français

Attendu que le consortium bancaire a déposé une requête dans laquelle il expose avoir consenti des crédits à la société, en vertu d'un contrat dans lequel son représentant légal s'est engagé à procéder à des remboursements et à affecter le produit de la vente des villas qui sont construites sur le titre foncier mitoyen de la propriété hypothéquée au remboursement des dettes bancaires à hauteur de 50% Qu'il est apparu que le dirigeant a conclu des actes de ventes de ces titres fonciers qui étaient destinés au remboursement de la dette par l'intermédiaire de Mr....., à qui il a consenti une procuration de vente en faveur de la société, elle-même représentée par le même dirigeant

Qu'ainsi il apparaît qu'il s'agit d'une simulation, la vente ayant été consentie en fraude des droits des créanciers pour que les biens puissent échapper aux poursuites judiciaires en violation de l'article 1241 du DOC.....

Que le consortium sollicite en conséquence l'annulation de la vente et sa radiation

Que le jugement entrepris a fait droit à cette demande en considérant que le contrat de vente conclu le 9/5/2011 est inopposable au demandeur

Que l'appelante fait grief à l'arrêt attaqué d'avoir adopté les motifs du jugement de première instance surtout que le préjudice qui a justifié l'inopposabilité de la vente n'a pas été prouvée

Mais attendu qu'il résulte de l'arrêt attaqué que celui-ci a motivé sa décision par

« il est établi que le contrat conclu le 9/5/2011 l'a été par la société, qui l'a cédé à la société, pour la somme de 10.000.000 DH sans passer par notaire et par le biais d'une compensation de dette entre les deux sociétés

Qu'il est établi également que ces deux sociétés sont dirigées par les mêmes personnes ce qui constitue de fortes présomptions que la vente tend à préjudicier aux droits du consortium bancaire par le transfert d'une partie des actifs de la société défenderesse en fraude et par connivence que la vente consentie par la société débitrice diminue les garanties des créanciers conformément à l'article 1241 du DOC »

Que cette motivation est bien fondée la Cour ayant démontré l'existence de présomption et du préjudice.....

Rejette le pourvoi

Résumé en arabe

قدم التجمع المصرفي طلباً يستند إلى وجود عقد ائتماني مع الشركة (...), ينص على التزام ممثلاها القانوني بالسداد وتخصيص عائدات بيع الفيلات المبنية على العنوان العقاري المشتركة لسداد 50% من الديون المصرفية.

الإجراءات والأفعال المتنازع عليها

تبين أن المدير قام بإبرام صفقات بيع لعناوين عقارية كانت مُعدة لسداد الدين، وذلك عبر منح وكالة بيع للسيد (...) لصالح الشركة (...), التي تُدار من نفس المدير. وقد تبين أن هذه المعاملات جاءت ضمن إطار تمثيل زائف يهدف إلى إضعاف حقوق الدائنين وحجب الأصول عن الملاحقة القضائية.

الإشكالية القانونية

تم اعتبار أن هذه التصرفات تُعد مخض تمثيل زائف يخرق مبادئ حماية حقوق الدائنين، بما يخالف أحكام المادة 1241 من دفتر أوامر التجارة، التي تنص على أن جميع أصول المدين تشكل ضماناً مشتركاً للدائنين.

القرار القضائي

قضت المحكمة بإلغاء عقد البيع المبرم بتاريخ 09/05/2011 وشطب أثره من السجلات، معتبرةً أن التصرفات التي أدت إلى نقل الأصول تمت في إطار تواطؤ وتمثيل زائف، مما يخل بضمانات الدائنين.

النتيجة النهائية

رفض الطعن المقدم، مع تأكيد أن الأدلة تثبت وجود افتراضات قوية على أن البيع تم بغرض الإضرار بحقوق التجمع المصرفي، وبالتالي فإن العقد المبرم لا يمكن الاعتراض عليه لصالح الدائنين.

Texte intégral

وبعد المداولة طبقاً للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف والقرار المطعون فيه ، أن المطلوب الأول البنك الشعبي المركزي ومن معه تقدموا بتاريخ 17/03/2014 بمقابل تجارية مراكش ، عروضوا فيه أن شركة ج.ك أوطيل الطلب حضورها، تملك العقار المسمى « جنان الحرمة » ، ورغبة منها في إنجاز مشروع فندقي أبرمت معهم عدة قروض لتمويل مشروعها السياحي ، مقابل تعهد مسيرها الطالب الثاني جواد ق. في عقد القرض المؤرخ في 30/01/2011 أن يفتح حساباً لدى الكتلة البنكية ويودع به من أجل التسديد المسبق الضروري لمبلغ القرض المستعمل وكذا مبلغ 90.000.000 درهم ، 50 في المائة من الأرباح الصافية الناتجة عن بيع الفيلات أو العقارات المجاورة للفندق ، غير أنها توقفت عن أداء أقساط القروض التي استفادت منها ، وقام مسيرها المذكور ، بتاريخ 09/05/2011 بإبرام عقود بيع

العقارات المجاورة للفندق التي في ملكيتها ، المخصصة لسداد القروض الممنوحة لها بواسطة بوعمرى القادر الذى منحه توكيلاً بذلك لفائدة شركة سوتيرمو المسماة حالياً شركة جـ-ك أوطيل ريزيدونس الطالبة الأولى، والتي يعتبر جوادـق. مسيرها الوحيد كذلك، بعد أن مئـج سعيد طوغين توكيلاً، من أجل شراء العقارات، مما يثبت أن عقد البيع المذكور بتسمـى بالصورية، والهدف منه إبعاد العقارات المملوكة للمدينة ونقل ملكيتها للغير حتى يكون في منـأى عن أي متابـعات، مما يشكل إضرارـاً بحقوق الدائـنين لأن أموال المدين ضمانـ عامـ لدائـنـيه طبقـاً لمقتـنيـاتـ الفـصلـ 1241ـ منـ قـ.ـلـ.ـعـ ، مـلـمـسـيـنـ الـحـكـمـ بـبـطـلـانـ وـبـطـلـالـ عـقـدـ بـيـعـ التـوـثـيقـ المـبـرـمـ بـتـارـيـخـ 09/05/2011ـ المنـصـبـ علىـ الرـسـوـمـ العـقـارـيـةـ عـدـ 1513ـ /ـ الجـطـ وـ 16609ـ /ـ 43ـ وـ 16613ـ /ـ 43ـ وـ 16612ـ /ـ 43ـ ، وـاعـتـبارـهـ لاـ يـنـتـجـ أيـ أـثـرـ فـيـ مـواـجـهـتـهـمـ وـالتـشـطـيبـ عـلـيـهـ مـنـ الرـسـوـمـ المـذـكـورـ وـأـوـامـرـ الـمـحـافـظـ عـلـىـ الـأـمـلاـكـ الـعـقـارـيـةـ بـسـيـدـيـ يـوسـفـ بنـ عـلـيـ بـمـراـكـشـ بـالـتـشـطـيبـ عـلـىـ شـرـكـةـ جــكـ أوـطـيلـ رـيـزـيدـونـسـ منـ تـلـكـ الرـسـوـمـ ، وـاعـادـةـ تـقـيـيدـ شـرـكـةـ جــكـ -ـ أوـطـيلـ مـالـكـهـ لـهـاـ تـحـتـ

طائلة غرامة تهديدية قدرها 1000,00 درهم عن كل يوم تأخير ، وبعد جواب المدعي عليهم ودفعهم بعدم الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية للبت في الدعوى وصدر حكم قضى باختصاصها نوعيا ، صدر حكم قطعي بعدم نفاذ عقد البيع التوثيقي المؤرخ في 09/05/2011 في مواجهة المدعين ورفض باقي الطلبات ، كان محل طعن باستئناف أصلي من طرف المحكوم عليهم ، و باستئناف فرعى من طرف المحكوم لهم ، فقضت محكمة الاستئناف التجارية تمييدا بإجراء بحث ، ثم قطعيا برد الاستئنافين وتأييد الحكم المستأنف بمقتضى قرارها المطعون فيه.

في شأن الوسيلة الوحيدة:

حيث ينبع الطاعنان على القرار نقصان التعليل المعد بمثابة انعدامه وعدم الارتكاز على أساس ، بدعوى أنه اكتفى بتبني تعليلات الحكم الابتدائي دون مناقشة المعطيات التي اعتبرها قرائنا تبرر الحكم بما قضى به ، وكذا الحجج المدلية بها ، بل أنه لم يشر إليها في صلبه ، والحال أنها كلها تثبت عدم جدية الطلب المقدم من طرف الكثلة البنكية ، هذا فضلاً عن أنه لم يبرر الضرر الذي اعتمد للقول بعدم نفاذ العقد في مواجهتها.

أيضاً أشار القرار في دياجته إلى خضوع الطالبة الأولى للتصفيية القضائية ، دون أن يبين من أين استقى هاته المعلومة ، خاصة وأنها لم تخضع للمسطرة المذكورة ، بل ان من فتحت في حقها هي شركات أخرى لا علاقة لها بها كما هو ثابت من الحكم المستدل به ، وبذلك جاء القرار ناقص التعليل المعد بمثابة انعدامه وغير مرتكز على أساس مما يتعين نقضه.

لكن ، حيث أوردت المحكمة مصداقة القرار المطعون فيه ضمن تعلياته ، « إن الثابت من العقد المؤرخ في 09/05/2011 أن شركة ج.ك أوطيل تصرفت في العقارات المذكورة بالبيع لفائدة شركة ج.ك ريزيدونس بثمن حدد في 10.000,000.00 درهم ، أي خارج مكتب الموثق وعن طريق إجراء مقاضة بين ديني طرف العقد في غير إثبات دين المشترية بمقبول ، فضلاً أن هاته الأخيرة مسيرة من طرف نفس المسير القانوني للشركة البائعة ، وهي قرائن قرية ومتناهية تثبت أن البيع المذكور ابرم بين الطرفين المذكورين بهدف الإضرار بمصالح الكتلة البنكية من خلال نقل ملكية جزء من أصول المقاولة المدينة للغير بطريقة اتسمت بالغش والتواطؤ ، وأن إقدام شركة ح - ك أوطيل على تفويت ، العقارات يقلص من الضمانات الممنوحة للدائنين طبقاً للفصل 1241 من ق.ل.اع... » وهو تعليل أبرزت فيه القرائن التي اعتمتها للقول بصورة عقد البيع والمتمثلة في أن أداء الثمن كان خارج مكتب الموثق وعن طريق إجراء مقاضة بين ديون البائعة وديون المشترية ، والتي لم تثبت دائرتيها بمقبول ، كونهما لهما مسير واحد ، كما أبرزت فيه الضرب المتجلّي في تقليص الضمانات الممنوحة للمطلوبة ، وبذلك ويبقى ما جاء في الوسيلة بهذا الخصوص خلاف الواقع. أما ما ورد من اشارة في ديباجة القرار الى كون الطالبة في حالة تصفية قضائية فهو مجرد خطأ مادي لا تأثير على النزاع. وب شأن ما أثير حول عدم مناقشة المحكمة للحجج فإن الطرف الطالب لم يبين هاته الحجج التي لم تناقش ، وبذلك جاء القرار معللاً تعليلاً سليماً ومرتكزاً على أساس و الوسيلة على غير أساس عدا ما هو خلاف الواقع فهو غير مقبول.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بفرض الطلب وتحملا الطالب الصائر.